

قد ورد في هذا الباب آثار وفتاوى متعلقة بمسائل في دلالة الألفاظ ، وقبل إيرادها وتوضيح وجه دلالتها ، يحسن التمهيد لذلك ببيان معنى الدلالة ، وهي على النحو التالي :

أولاً : تعريف الدلالة لغة ، واصطلاحاً :

1- تعريف الدلالة لغة :

الدلالة : مصدر للفعل الثلاثي (دلّ) ، فهي مأخوذة من دل يدل دلالة فهو دال ، ودليل ، ودلّ بمعنى أهدى وأرشد ، يقال دلّه على الشيء فاندل : سدّده ، ويقال أيضاً : أدلت الطريق : أي اهتديت إليه . والدليل : ما يستدل به ، والدليل الدال ⁽¹⁾.

2- تعريف الدلالة اصطلاحاً :

عُرفت الدلالة بعدة تعريفات ، ومن أهمها ما يلي :

التعريف الأول : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ⁽²⁾ .

التعريف الثاني : فهم أمرٍ من أمر ⁽³⁾ .

التعريف الثالث : كون الشيء متى فهم فهم غيره ⁽⁴⁾ .

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها متقاربة المعنى ، لذا سأكتفي بشرح أشهرها ، وهو التعريف الأول ⁽⁵⁾:

قول : ((كون الشيء)) : الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير

⁽¹⁾ انظر : لسان العرب (4/248-249) ، مادة دلل ، مختار الصحاح (1/88) ، مادة دلل .

⁽²⁾ قواعد الفقه (1/293) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/402) ، التعريفات للجرجاني (ص139) .

⁽³⁾ شرح تنقيح الفصول (ص23) .

⁽⁴⁾ التقرير والتحجير (1/130) .

⁽⁵⁾ ينظر شرح هذا التعريف في : القسم الدراسي من تحقيق كتاب : إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام (1/12) .

اللفظ ⁽¹⁾، والمراد به هنا : الدال ⁽²⁾

قول : ((بحالة)) : الباء للملابسة ؛ أي متلبساً بحالة ، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية ، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية ، أو اقتضاء العقل في الدلالة العقلية ⁽³⁾.

قول : ((يلزم)) : المراد باللزوم عند المنطقيين : اللزوم الكلي الذي يتمتع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال ⁽⁴⁾.

قول : ((من العلم به العلم)) : المراد بالعلم الأول والثاني : الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق ، اليقيني منهما ، وعدم اليقيني ⁽⁵⁾.

قول : ((بشيء آخر)) : الشيء الآخر هو المدلول ، ويعم اللفظ وغيره ⁽⁶⁾.

وقد ورد اعتراض على هذا التعريف : بأنه لا يكاد يوجد دال يستلزم العلم به العلم بشيء آخر ، بل هو مخيل في نفسه ؛ لأنه قد يوجد العلم الدال ، ولا يوجد العلم بالمدلول لما يعيقه بالسامع من جهل ، أو غباء ، أو ذهول ، أو غير ذلك ⁽⁷⁾.

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن المراد باللزوم في التعريف : ما كان بعد العلم بوجه العلاقة بين الدال والمدلول ، وهي إما الوضع ، أو اقتضاء الطبع ، أو العقل ، وإنما ترك التصريح بذلك في التعريف لشهرة الأمر فيما بينهم ، لا

⁽¹⁾ انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي ص 51 ، كشف اصطلاحات الفنون (285/2) .

⁽²⁾ انظر : شرح الخبيصي على التهذيب ص 51 .

⁽³⁾ انظر : التجريد الشافي ص 64 ، حاشية العطار على شرح الخبيصي ص 51 .

⁽⁴⁾ انظر : التجريد الشافي ص 65 ، كشف اصطلاحات الفنون (285/2) .

⁽⁵⁾ انظر : التجريد الشافي ص 64 .

⁽⁶⁾ انظر : التعريفات للجرجاني ص 139 ، كشف اصطلاحات الفنون (284/2) .

⁽⁷⁾ انظر : كشف اصطلاحات الفنون (285/2) .

لعدم اعتباره ، واكتفوا عن ذكره بقولهم : ((كون الشيء بحالة)) إشارة إليه⁽⁸⁾.

وأما المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى ((الدلالة)) نجد أن المعنى اللغوي لدلالة : وهو معنى الهداية والإرشاد ، موافق للمعنى الاصطلاحي للدلالة : ((كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)) ، حيث أن كلا منهما يتضمن معنى التسبب والتوسط في الإيصال أو الإرشاد إلى الشيء المطلوب⁽¹⁾.

ثانياً : أقسام الدلالة :

الدلالة بمعناها الأعم تنقسم إلى قسمين :

1- دلالة لفظية . 2- دلالة غير لفظية .

وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- عقلية . 2- طبيعية . 3- وضعية .

وبهذا تكون أقسام الدلالة ستة⁽²⁾:

١ - دلالة لفظية عقلية : وهي دلالة اللفظ بواسطة العقل ، كدلالة

صوت المتكلم على حياته .

٢ - دلالة لفظية طبيعية : وهي ما اقتضي التلفظ بملزومها طبع اللفظ

عند عروض المعنى له ، كدلالة لفظ ((أح)) على التألم .

٣ - دلالة لفظية وضعية : كدلالة لفظ ((الأسد)) على الحيوان

المعروف ، ودلالة لفظ ((الإنسان)) على الحيوان الناطق .

⁽⁸⁾ انظر : المرجع السابق .

⁽¹⁾ انظر : القسم الدراسي من تحقيق كتاب : إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام (14/1) .

⁽²⁾ ينظر في أقسام الدلالة ، والأمثلة عليها : شرح المنهاج للأصفهاني (178/1-179) ، نهاية

السؤل (30/2-31) وما بعدها ، البحر المحيط في أصول الفقه (27/1) ، شرح الكوكب المنير

(125/1-126) ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص 42-43 ،

القسم الدراسي من تحقيق كتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام (23/1-25) .

٤ - دلالة غير لفظية عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر ، والسبب على المسبب ، والعلة على المعلول .

٥ - دلالة غير لفظية طبيعية : كدلالة احمرار الوجه على الخجل واصفراره على الوجل .

٦ - دلالة غير لفظية وضعية : كدلالة الإشارات المتعارف عليها ، فهز الرأس إلى أسفل يدل على الرضى ، وهزه يمينا وشمالا يدل على عدم الرضا⁽¹⁾ .

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية ، هي التي يُعنى بها الأصوليون ، وهي المقصودة في دراساتهم حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام⁽²⁾؛ لذلك نجد كثيرا من العلماء اقتصر في مبحث الدلالة على هذا القسم دون غيره ، وبعضهم يذكر الأقسام باختصار ، ثم ينتقل إلى دلالة اللفظ الوضعية ، ويشعر في بيانها بيانا كاملا .
وحيث كانت هذه الدلالة هي المقصودة فإني سأفصل الكلام عنها في المطالب التالية .

ثالثاً : تعريف الدلالة اللفظية الوضعية .

عُرفت بعدة تعريفات ، ومن أهمها ما يلي :

التعريف الأول : ((كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع))⁽³⁾ .

واعترض على هذا التعريف بالآتي :

1- أنه يلزم منه الدور ؛ لأن العلم بالوضع موقوف على العلم بالمعنى ؛ ضرورة أن العلم بالنسبة بين الشيئين يتوقف على العلم بالمنتسبين ، فلو

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص 43 .

(3) الإجماع (205/1) .

توقف العلم بالمعنى عليه لزم عليه الدور السبقي ؛ لأن كلاً منهما أصبح متوقفاً على الآخر ⁽¹⁾.

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن المراد هنا بالعلم الثاني الالتفات ، والتوجه إلى المعنى قصداً ، لا علمه بعد جهله ، فالعلم الأول غير الثاني ، فلا يلزم الدور لانفكاك الجهة ، ويكون العلم بالوضع سابقاً لفهم السامع ⁽²⁾.

2- بأنه ورد فيه لفظ ((أطلق)) التعبير بالإطلاق يقصر دلالة اللفظ على قصد المتكلم حصول الدلالة به ، مع أن اللفظ قد يكون دالاً على معناه وإن لم يرد المتكلم ذلك ، لذلك كان الأولى التعبير بالإرسال ⁽³⁾.
التعريف الثاني : ((فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه)) ⁽⁴⁾.

واعترض على هذا التعريف بالآتي :

1- أنه تعريف للشيء بصفة في غيره ؛ لأن الفهم صفة للفاهم ، والدلالة صفة الدال ، فيلزم عليه حينئذٍ تفسير الشيء بصفة في غيره ⁽⁵⁾.
وأجيب على هذا الاعتراض : المنع من كون الفهم صفة للفاهم ؛ ذلك أن الفهم ليس هو نفس الصفة ، بل هو أثر الصفة ، فلم يكن التعريف حينئذٍ معرفاً للشيء بصفة في غيره ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : مرآة الشروح (54/1) .

⁽²⁾ انظر : كشف اصطلاحات الفنون (285/2) .

⁽³⁾ انظر : تيسير التحرير (80/1) ، دلالات الألفاظ عند الحنفية ص 19 .

⁽⁴⁾ شرح تنقيح الفصول ص 23 .

⁽⁵⁾ انظر : شرح تنقيح الفصول ص 23 ، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص 50 .

2- أن هذا التعريف جعل الدلالة اسماً لفهم السامع ، وليس هذا صحيحاً ؛ لأن اللفظ في الدلالة اللفظية قد يكون دالاً ولا يفهم منه السامع معناه ، لا لقصور في اللفظ ذاته ، ولكن لقصور في السامع⁽¹⁾.

التعريف الثالث : ((إفهام السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ، أو جزؤه ، أو لازمه))⁽²⁾.

اعتراض على هذا التعريف : بأنه جعل الدلالة اسماً لإفهام المتكلم ، وهذا غير صحيح ؛ ذلك أن اللفظ قد يكون دالاً ولا يحصل به إفهام السامع لمانع من غباء وغيره⁽³⁾.

التعريف الرابع : ((كون اللفظ بحالة يلزم من فهمه فهم المعنى))⁽⁴⁾ . وهذا التعريف هو أقرب التعاريف لسلامته من الاعتراضات السابقة .

شرح التعريف⁽⁵⁾:

قول : ((كون اللفظ)) : احترز به عن الدلالات غير اللفظية .

قول : ((بحالة)) : أي مصاحباً لحالة ، وهي : العلم بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى .

⁽⁶⁾ انظر : حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص 50 .

⁽¹⁾ دلالة العام وأثر الخلاف فيها ص 32 .

⁽²⁾ شرح تنقيح الفصول ص 23 .

⁽³⁾ دلالة العام وأثر الخلاف فيها ص 32 .

⁽⁴⁾ انظر : القسم الدراسي من تحقيق كتاب إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام (18/1) ، وينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (288/2) .

⁽⁵⁾ انظر : المراجع السابقة ، ودلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام (77/1) ، وينظر : ما سبق في تعريف الدلالة من هذا البحث .

قول : ((يلزم منه فهمه)) : أي من فهم اللفظ ، وقد سبق في تعريف الدلالة أن المراد باللزوم هنا اللزوم الكلي عند المناطقة ، واللزوم في الجملة عند الأصوليين ، وأهل العربية .

قول : ((فهم المعنى)) : أي المعنى الموضوع له اللفظ .

رابعاً : أقسام الدلالة اللفظية الوضعية :

قسم كثير من المناطقة والأصوليين الدلالة الوضعية إلى ثلاثة أقسام :

1- دلالة المطابقة . 2- دلالة التضمن . 3- دلالة الالتزام .

أولاً : دلالة المطابقة .

تعريفها : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ⁽¹⁾.

ومثالها : دلالة لفظ ((الإنسان)) على الحيوان الناطق ⁽²⁾.

وسُميت بدلالة مطابقة : لمطابقة اللفظ لمعناه الوضعي ، ومعناه : عدم زيادة

اللفظ على المعنى ، وعدم زيادة المعنى عليه ⁽³⁾. وقيل سُميت مطابقة : لتطابق

الوضع والفهم ، حيث أن المفهوم من اللفظ هو عين المعنى الذي وضع له

اللفظ ⁽⁴⁾.

ثانياً : دلالة التضمن .

تعريفها : دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له ⁽⁵⁾.

مثالها : دلالة لفظ ((الإنسان)) على الحيوان فقط ، أو الناطق فقط ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : الإجماع (205) ، البحر المحيط في أصول الفقه (417/1) ، شرح الخبيصي بحاشية

العتار ص 50 .

⁽²⁾ البحر المحيط في أصول الفقه (417/1) .

⁽³⁾ انظر : حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص 50 .

⁽⁴⁾ انظر : المرجع السابق ، والحدود البهية ص 18 .

⁽⁵⁾ شرح الخبيصي ص 52 .

وسُمِّيت بدلالة التضمن : لكون الجزء الذي دل عليه اللفظ ضمن المعنى الموضوع له اللفظ ⁽⁷⁾.

ثالثاً : دلالة الالتزام .

تعريفها : دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه الوضعي ، لازم له ⁽¹⁾.
مثالها : دلالة لفظ ((الأسد)) على الشجاعة ⁽²⁾.
وسُمِّيت بدلالة الالتزام : لكون هذا الأمر الخارج لازماً للمعنى الموضوع له اللفظ ⁽³⁾.

⁽⁶⁾ المرجع السابق .

⁽⁷⁾ شرح الخبيصي ص 52 ، والحدود البهية ص 19 .

⁽¹⁾ شرح الخبيصي ص 52 ، وينظر : الإجماع (205/1) .

⁽²⁾ الإجماع (205/1) .

⁽³⁾ شرح الخبيصي ص 53 ، والحدود البهية ص 19 .

القواعد الأصولية المتعلقة
بدلالة الألفاظ